وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعنى مشهود به فهي مصدر بمعنى
المفعول **تحمل الشهادة وكتابة الصك** وهو الكتاب **فرض كفاية**
في كل تصرف مالي او غيره كبيع ونكاح وطلاق واقرار اما فرضية
التحمل في ذلك فللحاجة الى اثباته عند التنازع ولتوقف
الانعقاد عليه في النكاح وغيره مما يجب فيه الاشهاد واما
فرضية كتابة الصك والمراد في الجملة لما مر انه لا يلزم القاضي
ان يكتب للخصم ما ثبت عنده وحكم به فلانها لا يستغنى
عنها في حفظ الحق ولها اثر ظاهر في التذكر وصورة الاولى
ان يحضر من يتحمل فان دعي للتحمل فلا وجوب الا ان يكون
الداعي معذورا بمرض او حبس او كان امراة مخدرة
او قاضيا يشهده على امر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد
كتابة الصك الا باجرة فله اخذها كما له ذلك في تحمله ان
دعي له لا في ادائه وله بعد كتابته حبسه عنده للاجرة
وكذا الادا للشهادة فرض كفاية وان وقع التحمل اتفاقا
ان كانوا جمعا كان زاد الشهود على اثنين فيما يثبت بهما
فلو طلب من واحد منهم وهو من زيادتي **او من اثنين**
منهم **ولم يكن الا هما او الا واحد والحق يثبت به وبيمين**
عند الحاكم المطلوب اليه **ففرض عين** والا لافضى الى ترك
الواجب قال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا سواء كان
الحق في الثالثة يثبت بشاهد ويمين ام لا فلو ادى واحد
وامتنع الاخر وقال للمدعي احلف معه عصى لان من مقاصد
الاشهاد

الاشهاد التورع عن اليمين **وانما يجب الادا اذا دعي المتحمل**
من مسافة عدوى بناء على انه يلزمه الحضور الى القاضي
للادا **ولم يجمع على فسقه** بان اجمع على عدمه او اختلف
فيه كشارب نبيذ فيلزم شاربه الادا وان عهد من القاضي
رد الشهادة به لانه قد يتغير اجتهاده اما اذا اجمع على فسقه
كشارب الخمر فلا يجب عليه الادا اذ لا فائدة له سواء كان فسقا
ظاهرا ام خفيا بل يحرم عليه ذلك **ولا عذر له من نحو مرض**
كتخدير المراة وغيره مما تسقط به الجمعة **والمعذور يشهد**
على شهادته او يبعث القاضي اليه من يسمعها واذا
اجتمعت الشروط وكان في صلاة او حمام او على طعام فله
التاخير الى ان يفرغ **فصل** في تحمل الشهادة على الشهادة
وادائها **تقبل شهادة على شهادة مقبول** شهادته **في غير**
عقوبة لله تعالى **واحصان** مالا كان او غيره كعقد وفسخ
وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم ولدعاء الحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر ولان الشهادة
حق لازم الادا فيشهد عليها كساير الحقوق بخلاف عقوبة
الله تعالى والاحصان لان حقه تعالى المنزو كذا فيه الاحصان
في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي على المضايقة
وذكر الاحصان من زيادتي وخرج بمقبول الشهادة غيره
فلا يصح تحمل شهادة مردودها كعاسق ورقيق وعدو
وكذا لا يصح تحمل النسا وان كانت الشهادة في ولادة او رضاع

Copyright © King Saud University